

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله صدق مبتدأ آه اعلم ان القول يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري وهو ما يرادف
التلفظ والتكلم والثاني بمعنى المقول وهو نفس المفرد او الجملة كما يطلق قد يطلق بالمصدر
وقد يطلق على المخلوق كذلك الخبر قد يطلق بالمعنى المصدري اي التكلم بجملة انشاء وقد
يطلق على نفس تلك الجملة فان اريد بهما المعنى الثاني او باحدهما الثاني وبالآخر الاول فلعل المصدرية
قايلين الا ان يكون احدهما وكلاهما مستعار [illegible] مع ان التصادق انضم على الثاني فليس بيان
للايراد على هذا التقدير وان اريد بهما المصدر فقوله يمنع الترادف صحيح في الترديد في الجواب
لكن يقال ان يعود ويقول ان العموم والخصوص مطلقا بين المبتدأين لا يلزم [illegible] في مفهومها [illegible]
لجاز مفهوم المبتدأين في المشتقين مع زيادة مفهوم الصفة والاختلاف في الزيادة مفهوم الصفة
لا يأبى التصادق لاستوائه فيهما ومفهوم المبتدأين يوجب التصادق للعموم المطلق بينهما كما مر كيف وما ثبت
ان احد المبتدأين محمول على الآخر للعموم مطلقا فالموصوف بالاخص موصوف بالاعم هو ذلك المفهوم
المشتق كذلك ما يتعلق به الاخص يتعلق به الاعم فالاشكال لازم فلا بد من تقرير آخر للجواب قوله
الدلالة الاولى آه اعلم ان الهداية بالمعنى الاول عبارة عن الدلالة على وسيلة يوصل سلوكها الوسيلة الى
المطلوب وبالمعنى الثاني عبارة عن نفس الدلالة الموصلة ولا شك ان الدلالة لا بد لها من مدلول وهو
الامر الذي بالدلالة عليه يتم المطلوب فتحصل المعنى الثاني الدلالة على امر يوصل سلوك الدلالة لا بد لها من مدلول
وهو الامر الذي بالدلالة عليه ثم المطلوب الى المطلوب فهنا ايضا لا بد من وسيلة ولكن الوصول الى المطلوب
صفات نفس الدلالة ولوازمها وانما جعل الوسيلة وسيلة مع ان الدلالة [illegible]
للمطلوب كما ان الدلالة لا يتم الا بها والمراد بالوسيلة في المعنى الاول اعم بحيث يشمل هذا النوع من الوسيلة
رفع ثم العموم المطلوب في التحقيق ولا حاجة الى التوجيهات الركيكة البارده قوله قد جرح
بهما آه انت خبير بان في كلام المص في شرح المقاصد وحاشية الكشاف [illegible]
ما في الشرح المقاصد يدل على ان المعنى الثاني اجراء وليس في [illegible]

حاشية الكشاف يدل على انه معنى لغوي للاختلاف في استعمال اللغة وبناء اختلاف المعنيين عليه وحاصل
بحثه لغويه على ما سياتي اليه يخالف حاشية الكشاف على الظهر بالتامل قوله ولا يتوهم الخ اعلم ان
من امارات المجاز عندهم التزام التقييد كظلم الكفر ونور الايمان وان تركت التقييد يعم معنى آخر
غير ذلك المعنى كمطلق الظلمة والنور فهو من التجوز انما يتم لو ثبت ان المعنى الاول لا يفهم دون
التقييد بل يفهم الثاني كما اشير اليه قول المص في حاشية الكشاف وزعم المحشي ان المتعدي بالحرف مقيد
بالمفعول والحرف والبسط [illegible] اولا فلان الحرف والمكان والبسط فالتقييد بالمكان من قبيل المذكور
فلا يدل المجازية على ما عرفت والا فلا يقول الحرف واما ثانيا فلان الحرف وانما يكون واسطة لتقييد
الفعل بالاسم والقاف معناه اليه وهذا هو معنى التقييد بالحرف لا ان يكون الحرف نفسه مقيدا فهذا
الفعل فان استعمال الحرف بعد ان يكون وصلة الى الاسم لا يصح اليه فما وجه التخصيص قوله
على طريق ما الخ لعله اراد بقوله على طريق ما قلنا الخ انه يعد التقييد بالنظر الى [illegible]
[illegible] لحمل الماء للتشبيه فالمعنى على اسناد الفاعل والمفعول يهتدي بسبب النبي عليه السلام او يهتدي
بسبب معيته عليه السلام فهذا والمكان توصيفا لحال المتعلق [illegible] لكن لا استعارة بزيادة
مدحه عليه السلام [illegible] الاشارة الى انه [illegible] في رتبة بحيث يهتدي بنفسه [illegible]
[illegible] وكذا يحتمل قوله يقتدى به [illegible] على [illegible] وحاصل المعنى يقتدي [illegible]
[illegible] ان يقتدي به [illegible] الاستعارة الى مرتبة [illegible] قوله يقتدي به [illegible]
[illegible] للتحقيق على [illegible] قوله قد عرفت آه في كلام المحشي ههنا وجود الخلل
الاول في الفرق بين الطبيعة والتشخص والمحسوسة وعدمها مع اتحادهما كيف وافتران انعوارض
وطرق التشخص بها لا ينافي مرتبة الطبيعة وربما الكلي الطبيعي بل لو كذبها بالاشتراك بقال ان
الطبيعة [illegible] بالذات واما قيل ان الكلي محسوس بمحسوسية التشخص اذ التشخص عدوما اعتباريا
[illegible] التشخص زائدة لمحسوسية [illegible] الطبيعة سواء كان عدميا او وجوديا والثاني في فرق بين
الكلي في العقل لقوله الاشارة اي الفعلية وبين الكلي في الخارج لعدم قبوله الاشارة اي الحسية
على تقدير الشق الاول يعني ارادة الالتفات بالخصوص مع ان اتحاد الكلي مع الفرد الذهني و
الخارجي الى شيء واحد [illegible] ان يلتفت اليها بالذات في الذهن مع اتحاده مع التشخص الذهني
[illegible] الالتفات اليها بالتفات نظرا الى تحققها الخارج والمكان الالتفات اليها بالذات



بعد اخذ الصورة بمعونة الحس فلما تكون الاشارة الى الهوية الغير المحسوسة اشارة حسية مع انها
لا تصلح للاشارة بعد الصورة منها كك اي بمعونة الحس ويكون هذه الاشارة حسية كذا
في ان يكون للاشارة حسية لما فيه من معونة الحس التي عليها مدار الاشارة الحسية والتشخص بلا فرق
اللهم الا ان يقال بمعونة الحس كما قد يكذبه وهو والثالث في فرقه في هذا الكلي بحسب الحصول الذهني
في انفراد الذهني بانه بالذات وفي الخارج بانه بالعرض فلا يصلح الاشارة الحسية بعينه في الخارج
فيرجع الكلام محصل الشق الثاني الى استفائه على نفي وجوده الفرد في الخارج وقد كان توقف
كلامه على تقدير تسليم وجود الكلي في الخارج كما صرح به قوله لا شك الى قوله ليس بمحسوس مما موجود عند
المشبه والا فعدم صحة الاشارة الحسية بناء على نفي هذا الكلي الطبيعي قد صرح عليه الشارح سابقا و
الرابع في قوله الا بالعرض ولا بالذات اه فان عدم كونها بمعلوم انه حاكي الاشارة اليه وعلم
صلاحية الاشارة لا ينفي الوجود بالعرض بهذا الكلي في الخارج نعم يلزم انه ليس عرضيا صحيحا
للاشارة الى الفرد بعد الملاحظة سوء ذلك لا يخفى قوله المحقق ان اه ما يخطر بالبال والله اعلم
بحقيقة الحال انه لو تحقق او حقق الكتاب ثم فسخ كيفية الاسم بل هو علم شخص ام غيره لكان اوقع
للسمع واقرب الى الصواب فاقول ان كان الكتاب عبارة عن اللفظ والنوع جميعا كالكتاب الكريم
على الراي الصحيح فليس بعلم الشخص البتة كيف والنوع القائم بزيد مع اللفظ الصادر بحسب تشخيص الوجود
في زمان والمعدوم في زمان آخر شخص والقائم بعمرو مع اللفظ الصادر عنه شخص آخر وهكذا
الى غير النهاية فجميع الاسم ح ينبغي حكاية افراد الى نهاية ثم ان التعين المعتبر في اعلام الاجناس غير
معتبر فيهما فان اثبات تلك التعين ضروري وانما عنيتم الفرق فصليت اليه كما في اسامة وهكذا
قال الشيخ ابن الهمام في التحرير ان قول علمائنا التوقيف يدل على تسميته والقول باعتبار الوصف
الاصلي خلاف الظاهر مع انه التزام بلا لزوم وما قال المحشي انه وقع في كلام المولدين ففيه منع ظ
فانه في كلام القديم عز شانه قوله تعالى مكتوبا عندهم في التورية والانجيل وما قال في بيان ان
التعين يعتبر في مسميات هذه الاسماء لا يحصل له في الذهن الا ناقص فان الحكم بان النوع القائم
بزيد شيء واحد لا يفضي الى اعتبار التعين الزائد الخارج عن الحقيقة اي ما هو عند التعددات
كما يكون في اعلام الجنس كيف وطبيعة الانسان من حيث هي لا بشرط شيء القائمة بزيد وعمرو
ايضا واحد على تقدير كون اسم الجنس موضوعا للطبيعة من حيث هي هو على الراي الصحيح دون
الفرد المنتشر فيكون نوع الانسان على تقدير انه اسم جنس القائم بذهني واحد والشيخ ذلك

٥

في ذلك ان للانسان تعينا ذاتيا بالنظر الى انه ممتاز عن جميع الاغيار فذلك الفرد واحد في اي ذهن
لا شبهة في انه ليس بزيد ولا غيره بل هو الانسان وتعينا من الخارج اي باعتبار انه معهود وحاضر في الذهن
وهذا القول هو المحتاج اليه لاعلام الاجناس وعد النوع القائم بذهنين واحدا انما يقتضي الاول ولكن
وانما هي عبارة عن الالفاظ وحدها فالحال كما عرفت وان كان عن المعاني وحدها كالمسائل المخصوصة
ينبغي ان يكون اسم جنس لكن امثال الهندسية بل القضية مطلق وان لم يصح كونها كليا او جزئيا لان المعتبر
في الصدق الكلي بمعنى احتمال القضية لا يحمل على شيء وفي الجزئي بمعنى لكونهما متقابلين تقابل العدم والملكة و
لذا اخذ قسمين للمفردة دون القضايا لكن لا باس بعدها كليا لعدم اعتبار الهذية في مفهومها كما في
الكليات الوضعية على ان الاسماء عندهم منحصر في ثلثة اسم وعلم الجنس والشخص فاطلقت القضية
او القضايا المعدودة باسم لا بد من دخول في هذه الاقسام واعتداده بحسب الشخص لا وجه له فالاعتداد
بحسب الجنسية هو الوجه كما في الكليات الوضعية فان قلت لا بد للكلي من صحة الكثرة الخارجية على ما عرفت منا في غير
وليس فيها فقلت ان لا بد ارادها في الجانب الذهني فلا اشكال لان القضية اذا حصل في الذهن في
الاذهان تعدد مطلقها ونفسها محمول على تلك المتعددات على النوع على الاشخاص بلا شبهة وعلى التقدير
يصح حمل القضية ايضا وان تعددت في غير هذه الصورة وان اريد ما يحكى من الخارج وهو المقابل الذهني فنقول
بالكليات الاعتبارية الذهنية كالعدم والوجود مثلا فانها بنفسها لا مباشرة عن الخارج بحيث فضلا عن
التعدد فيه وكليتها انما هي بالنظر الى الخارجي بالمعنى الاعم كما في الشق الاول او بالنظر الى عدم الهذية
كما في الكليات الوضعية وعلى التقدير [illegible] للاشكال في كلية القضية فان قلت الكليات
الاعتبارية نظرا الى نفسها يصح فرض التعدد الخارجي فيها وان لم يصح وقوعها بالفعل قلت
ان اريد بالفرض التقدير فلا مساحة لكنه يلزم ان يكون الممتنعات كليات لان الفرض يصح
التقدير لا حجر فيه وان اريد التجويز العقلي كما هو الصحيح فالتزام التعدد الخارجي في العدم المطلق
والامتناع المطلق ونحوهما كيف ويلزم ان يكون الكليات الوضعية كاللاشيء واجتماع النقيضين
وشريك الباري لكن [illegible] فما الحاجة الى ما قالوا ان كليتها بمعنى عدم اعتبار الهذية في مفهومها
لا بمعنى تكثرها في الخارج وقولهم ان الكليات الوضعية بالنظر الى الحقائق الموجودة كليات
تاويل وشبهة لا يصح وتجويز فالحق ان مناط الجزئية الهذية ومناط الكلية نفيها فاما حقيقة
المناط هو الصحة صحة التعدد الخارجي وعدمه بمعنى انه لو وجد لجاز تعدده خارجا في الكليات
الوضعية كذلك فلعل اعتبار هذا الشرط في التوقيف بمنزلة التذكر في التعريفات لان الحال







ان نفس الاذعان غير [illegible] ان الادراك الكان اذ ادراكا سواذجا او ادراكا معه
نقد فانقسامه الى الادراكان العقدان والجزم والاذعان والقه عبارات مواد هذا هو
الكيفية الاولى المقارنة للادراك على ما هو الحاصل ان الاذعان اما عبارة عن الادراك
مع الجزم كما قلتم فعقد بعض المصدرح الى تقسيم الرئيس او عبارة عن نفس الادراك فيلزم
على تفسير التصور بادراك النسبة واقوا ولست تواقعه **قوله** اي المصدق به آه
ان هذا مسامحة وجه ان المصدق بما هو مصدق ليس الا القضية وهي ليست من قبل الادراك
بل من المدركات الا انه توسع وهو نظر الى الاتحاد فقط **قوله** الاول آه جعل
مع كونه عبارة عن الاذعان لصدق القضية ماخوذ عن الصدق بمعنى وصف القضية بعيد لانه
فان ما قيل اللغة عن الاذعان هنا جعل الحال ليست نوعية لا لقصر وما قيل ان
[illegible] الى الحاصل معناه انتسابه كما في قوله اي نسبته وهو غير الاذعان
بالنفس فان النسبة بالكلام لا الاذعان وقال ان المعنى الثاني ماخوذ من الاول بعد اراد
التجريد فلا وجه **قوله** انا قلت آه توجيه المقام على وجه [illegible] به المرام بعض [illegible]
هنا ينتظم البرهان فيعض منها [illegible] وانه فلعذر [illegible]
فيتكشف الحال وبيان المراد الاول من القسم الاول ان العلية والمعلولية على تقدير الجعل المؤلف
لا تجريان الا في المركبات الايجادية اي في ذات النسبة التركيبية الجملية [illegible] الاجمالي الاتحادي
وهذا بنا على ان الاثر الجاعل لا يمكن ان يكون نفس الطبيعة من حيث هي ولا يمكن ان يكون نفس
الماهية مؤثرة الا بالاتحاد لقطعها مع حيثية الوجود او العدم اما الاول فلان الطبيعة من حيث
هي هي على مذهب [illegible] القائلين بزيادة الوجود عليها خارجة عن نفس الاحكام [illegible]
الوجود [illegible] من حيث هي ليست بواجبة ولا ممتنعة لان [illegible]
او الاتها في نفسها مع النظر الى وجودها وعدمها [illegible] خروجها عن الاقسام والاحكام [illegible]
الى المؤثر هو العلية الفاعلة [illegible] بالذات فثبت ان الطبيعة من حيث
هي هي لا يمكن ان يتعلق بها الجعل [illegible] واما الثاني فلان الماهية من حيث [illegible]
لا يمكن ان يؤثر تأثير الا ان [illegible] تكون موجودا او لا يكون موجودا الا
بان يكون واجبا [illegible] الماهية التركيبية على ما تقرر في مدارك
المشائين بمواد كانت [illegible] المواد وبالغير لان الوجوب بالغير [illegible]

الوجوب بالغير انما يلحق بما يكون ممكن بما هو ممكن لا ان اثر العلة الموجبة والا يؤثر الا في الممكن بما هو ممكن
فما هو واجب بذاته او بالغير بما هو واجب كك اي العلة الفاعلة وهو ليس الا لان ان العلة والمعلول
يجب ان يكونا في طرف واحد لان الشيء ما لم يكن متحققا في طرف لا يمكن ان يوجد غيره فيه هذا كما انه عليه
المحشي ثم ان الهيات التركيبين اللتين يصلحان للعلية والمعلولية هما الحيثيتان اللتان
كلاما فيهما في التصور والتصديق مخالفان بحسب الظرف لان العلم له جهتان من حيث هو هو ومن
انه ملحوظ الخلط فيه المحمول مع الموضوع وللتصور ايضا جهتان من حيث هو هو ومن حيث انه يحصل
ما خذا الذهن فيقوم به فالحيثية الاولى في التصور لا يمكن ان يصير معلولة او علة بحكم المقدمة الاولى
وكذا الحيثية الاولى في النص لانه بهذا الاعتبار ايضا من الحقائق التصورية المفردة فانه وان كان
بهذا الاعتبار مندرجا تحت المركبات لكنه ليست صالحا للارتباط متعلق لا لحقائق [illegible]
حيث مركبات لانه بهذا الاعتبار من الحقائق التصورية كسائر التصورات الخارجة في الذهن
القائم به وهو بهذا الاعتبار من الموجودات الخارجية لقيامه بالذهن قياما انضماميا على سنن
سائر التصورات بقي العنوان [illegible] في التصور والثاني في التصديق ملكة الا
في التصور من الحيثية خارجية لانها عبارة عن حصول الشيء في الذهن وثبوته له والمغز من كون
الهيئة التركيبية في الخارج ان موضوع تلك الهيئة في الخارج متحققة بحيث يصلح للحكاية بالعلوم
التصورية بالمحمول بحسب ذات الطرف لها اتصافا انضماميا لا ان الهيئة التركيبية نفسها
في الخارج وكيف انه من المتخيلات لاشتمالها على النسبة والعلة التصور بهذه الحيثية اذا
ملكته معلوم به اذا كان كذلك يجب ان يكون في ظرف الخارج بحكم المقدمة الثانية ثم ان التصديق
من الحيثية التي يصلح [illegible] المعلولية وهي الجهة الثانية اي حيث الملاحظ خلط الطرفين
احدهما بالاخر من الموجودات الذهنية لا من الحقائق الخارجية ولما كان الحكم بوجود الهيئة
التركيبية التصورية في الخارج مبنيا على الاتصاف الانضمامي وكون النفس ظرفا في الخارج
كان في هذا المقام ان يسال بالتفرقة بينهما بان التركيبية في التصديق فان الاتصاف
هنا ايضا انضمامي والنفس من الموجودات الخارجية فلا حل دفع ذلك تمهيد مقدمة
وهي التي تفصيلها المحشي بقوله فهي من القسم الاخر فنقول ان الاشياء الموجودة في الذهن
وجودان احدهما بانها موجود في الذهن قائمة به قياما انضماميا والاخر [illegible]
الوجود في الخارج لما تقرر ان الاتصاف الانضمامي يستدعي وجود الشيئين في الخارج

فرده باسمواه بانه بحدوده الخارجي فلا ينبغي ان يقيده بالوجود الذهني والثاني بما هو مع قطع النظر
عن القيام بالذهن وهذا هو الذي سميناه بالوجود الذهني المقابل للخارجي على ما فصله المحشي في بحث
الوجود الذهني فلما كان اعتبار الخلط بين النظرين في النفس في الخلط حفظا مع قطع النظر عن قيامه
بالذهن انه من الموجود الذهني على ما ظن فانهما بما هما علة ومعلول امع اكتساب احدهما بالآخر هذا
غاية ما يقال في توجيه كلام المحشي ولا يخفى عليك انه لا نفع في شيء فان اتحاد الطرف بين العلة والمعلول
في ضمن المنع والايجاد معا في الصور الذهنية كاف لما نحن بصدده والتمسك باللزوم واللزومات
على ما قيل ليس في شيء فانه ان اريد الموجب مطلقا فهو اول الكلام على ان حال لوازم الماهية عن الثاني
الذهن ليس الا اعتبارية على ما تقرر في محله والماهية تشهد بخلافه وبعد التسليم ضار على ما مر الغير هذا النحو
[illegible] الذي ليس في الوجود الذهني والخارجي ليس الا التغاير بها اعتبارا فانه ليس هناك وجودان
حقيقة بل شيء موجود بوجود واحد حقيقة له اعتباران باعتبار القيام يسمى خارجيا وقطع النظر عنه
يسمى ذهنيا ولا يلزم ان هذا النحو من التغاير في الطرف مناف له فان هذا التغاير مغاير مصنوع باعتبار
المعنى لان هناك [illegible] او وجودان حقيقيان كما في الذهني والخارجي بالمعنى الاخص كيف وعندهم بعض
التصورات يوجب بعض التصديقات كما قالوا في اللزوم الذي بالمعنى الاعم ان تصور الطرفين
يكفي في الجزم باللزوم وهذا يشهد بخلاف ما زعم المحشي وبالجملة ما قال المحشي مع النزاع من اهل الافادة
في ذكره الا التطويل بل ما زعم المحشي ان الذهني هو اعتبار وجود الشيء مع قطع النظر عن القيام مخالف
لما قصد الحكماء من الوجود الذهني في بحث اثباته ومخالف لما قصد المتكلمون في نفيه على ما يشهد
عليه الرجوع الى بحث الوجود الذهني وقد نبهنا على موضع آخر **قوله** بل تصور الوجه آه لا يخفى
عليك ان العلم بكنه الشيء على تقدير نظرية الكل غير متصور كيف [illegible] ولو كان كسب العلم بالوجه
في تصور الشيء بالوجه العلم بكنه الوجه مما يريد بهما فلا [illegible] يكفي لاثبات المطلوب هو بداهة البعض
وما قال في بيان كون علم الوجه بكنه الشيء على تقدير تمامه يغني عن الخارجي الى الاستدلال السليم على
ما ادعاه الشارح وعلى تقدير عدم تمامه فتقرير الشارح سالم عن المنع وما قال في بيان استحالة ايجاد
مبادي الوجه والكنه يمكن اشتراكهما نظرا الى مبادي الوجه يكون عرضيا للوجه وهي تعرض ذهنيات
ذي الوجه او جميع ذاتياته فالوجه عرض لوجه الوجه هو مغاير المغاير لا يلزم ان تكون مغايرا او
فيا ليس مساواة هنا فالسدود عروض الموجود لعارضه غير مستحيل لان عروض الشيء للشيء على نحوين الاول
بمعنى القيام وهو ممتنع عند الطرفين وعروض الشيء للشيء بمعنى انه خارج عن حقيقة محمول عليه هذا التصور

هذا ضرورة كل ماهية مع عارضها فان العارض محمول وخارج والماهية محمولة وخارجة عنها ولا منافاة فيه
قوله على ضرب من المصادرة آه لا يخفى عليك ان المصادرة لازمة على تقدير الا ان دعوى البداهة
لازمة لا مخلص عنها وادعاه في اول الوهلة وثانيها الا ان تمنع المصادرة لان المصادرة توقف الدليل
على المدعى وتوقفه اولا وثانيا لا يليق من الحق [illegible] وتجيب فيه فان دعوى البداهة آه كيف ودعوى البداهة
في الدليل بواسطة ايضا ليس دعوى بداهة المطلوب على ان الكلام في الدعوى الخاص ودعوى بداهة المقدمات
في اي موضع يكون بواسطة او بلا واسطة تكون دعوى بداهة المطلوب فان المطلوب بداهة المعلق اي بجب
كان واي قضية بطرف فرض بداهة [illegible] بواسطة او مساوله في الدعاوى الاخير نعم لان دعوى
البداهة في الدليل ليس مستندا بالبداهة المدعى اعم من ان يكون دعوى البداهة في نفس الدليل او فيه بواسطة
ففي محل النزاع دعوى البداهة في الدليل بواسطة او بواسطة ليستلزم دعوى بداهة المطلوب وفي غير محل النزاع
على تسليم مطلقا **قوله** مطلقا في التوقف آه لك ان تقول كونه بالخصوصية ملغاه انما هو على تقدير
ان يراد ما يتوقف في صحة العلة التوقف بمعنى ان لا يمكن حصول المعلول دون الآخر وهذا الجواب مبني على
تصرف في معنى التوقف والرجوع في الاول مع الى ما صرح به في معناه من صحة دخول الفاء فلا يصح نحو ان خصوصية
العلة ملغاه في التوقف وقوله ان المعلول لا يترتب الا على شيء ممتنع بدونه اول النزاع فان جوز تعدد المستقلات
بدلا كيف يساعد عليه ولا اشترك ذلك المعنى في توقف التوقف الماخوذ في توقف العلة واحد منها آه وما قال المحشي من
ان البداهة ايضا في العلل [illegible] بمعنى التوقف عليه التام ودعوى بلا دليل وما زعم من التلازم بين الحواشي
الثلث بعيد عن حفظه فان كون الشيء يتصدر الشيء لا يستلزم كونه محتاجا اليه بمعنى ان لا يمكن بدونه نعم محتاجا اليه
مطلقا [illegible] بدونه كما عند المجيب الذي في العلة ورجح هذه البداهة الى البداهة في المصدرية لكن يجوز عنده
الحاجة في [illegible] يحتاج الى احد من المشتقات المنوعة اي واحدة لقيده كيف وهو
يصح دخول الفاء وكون الشيء موقوفا عليه بالمعنى الحقيقي عند المجيب لا يستلزم الاحتياج بمعنى ان لا يمكن بدونه فكانه
بناء كلام المجيب على احد التوقف بمعنيين وبناء كلام المحشي على احدهما بالمعنى الاول وكل ذلك تعسف وقوله
فان الموقوف عليه في الحقيقة آه ثم بانه مذهب المحققين وهو انهم بعد ما صرحوا بانهم اتفقوا على ان
الواحد بالشخص لا يصدر عنه الا الواحد بالنوع كما صرحوا به في غير موضع ان العقل ان يكون تحصل العلة اقوى
من معلول فيلزم ان يكون فاعل النوع معينا وذلك انما هو في العلل المستفادة دون الشرائط والروابط
فانهم جوزوا فيها ما لم يجوزوا في المستقلة ففي صورة [illegible] تعدد المشتقات بدلا كيف يمكن ارجاع العلة
الى القدر المشترك [illegible] عنها من المنفيات فلا يوجب ان يكون القدر المشترك هو العلة المستقلة او هو

الفاعل المستقل وذلك خلاف مذهبهم وصرائحهم كما اشرنا اليه **قوله** تحصيل علم واحد بالنظر
ويعبرون بالنظر الى العلم لان ايضا غير صحيح لا اختلاف فيه ما اختلاف العالمين فاين التوحد
ولا يدفع الجواب لان الجواب على تقدير ان يكون من العلم المعلوم ثم ان تعريف النظري والبديهي
على تقدير كونها صفة للمعلوم صحيح بالقياس الى الواحد والعاقد وكذا على تقدير كونها صفة للعلم
وقوله حصول كل علم بكل فرد من النظر والحدث ممكن ممنوع مع قطع النظر عن امكان القوة
القدسية فيكل اذ لم مع امكانه المطبعة فانا سلمنا امكان القوة القدسية امكانه بكل فرد ولكن
اختلاف التشخص والتشخص لا يتوقف على اختلاف المحل شخصا وزمانا بحسب بل المحل الواحد
في زمان واحد يوجب تعدد التشخصات باعتبار الجهات كالمحسوسات الاولى عندهم والا ان
الحق المتكلمين **قوله** نقل الجواب الخ تقوله وما سنح لي انه وارد مع ذلك جواب المحقق
العلامة الدواني يحتمل التمام فان مقصوده بقوله في اخبار الكواذب ان الاخبار
والحفظ للصورة الاذعانية للكواذب الموجودة فيها لا حفظ ذات القضايا بالكاذبة
ح يلزم عدم المطابقة وعدم تمام الجواب بما اورده المحشي لان يرد من الاخرى فان العقل الفعال
يحفظ الصورة الاذعانية التي للكواذب فيها بمعنى ان الاذعان الموجود فيها حاصل صورته في ذات
العقل الفعال وعنها صورته بمعنى ان العقل الفعال عالم بحصول الاذعان فيها ومحل الارتسام صورة
ذلك الاذعان فاذا طرء الذهول فقد عدم الصورة ونفس ذلك الاذعان الذي كان فيها الموجود فيها الموجود
فيه موجود كما كان وبهذا الطريق يصور وقوع الذهول والنسيان في التصديقات الكاذبة حسب ذلك
ويثبت المطابقة بين الحافظ وما في خزانته فان الصورة الاذعانية للكواذب الموجودة
فيها مثل بعينها موجودة في العقل الفعال وليس بلازم وجود تلك الصورة بعينها فان ذلك
مستحيل لان قيام عرض واحد بمحلين بل يكفي وجوده مثلا وكذا في خزانته فان صورة المحسوسات
والموهومات فالحاصلة اولا ليست بعينها موجودة في الخيال والحافظ بل هي معدومة [illegible]
اخرى مثلها كما تقرر في موضعه واما الاشكال الاول فخير اوهم مخالفة الجمهور فمشترك على ان
المحتمل لانه ايضا جعل العقل الفعال خزانة للصوادق من التصديقات واما الاشكال الثاني
على طريق النسيان من لزوم كون العقل الفعال محلا للتغير فهو ايضا مشترك للزوم [illegible]
الحكام لا اثبات الاحتياج [illegible] خزانة فانطبق اولا للصوادق بحسب **قوله** البديهي
الحكام لا اثبات الاحتياج الى المنطق مع عدم امكان العصمة عنه الى طائل لان العقل [illegible]

الانسانية قد يكون وافية واما الان الحاجة بعد التسليم انما يثبت الى الاعم محض نعم الحاجة
بمنع اخر لا شبهة في صحته وما هو منع بصحة دخول المنع لكنه اصل للكلام باق بعد وهو ان المنطق
بعد تسليم عاصمته انما يعصم عن الخطاء في صورة الفكر عنها لا تم الاشتباه ولا يعصم عن الخطاء الذي
في الذي الحالة الذي يقتضي الفساد في المركب في المبادي اذ القطاع يحتمل المطلق جهلا كذا فالدا
فالمنطق [illegible] من اضعف الوسايل يحصل الجزم الصادق **قوله** فانها لست بحكاية
الى اخره جعل المعاني الانسانية من قبيل الحكاية بعيد جدا وكون الاخبارات معتبرة في
مفهومها دون الانشاء عجيب في وجه الفرق بينهما بل الوجه ان الحكاية معتبرة بجهة دون الانشاء
وقوله ان الصدق بمفهوم الخبر او الكذب بالنظر الى نفس مفهوم الخبر فان المراد بعينه [illegible]
او كليهما من القضية انهما او احدهما هو استاد دون القضية عند الاطلاق على خلاف الانشاء
لا وجه لها في المفهوم حتى يلزم منه دخولها في مفهوم القضية وما قال ان الصورة الانشائية
الطبعة على معان مخصوصة قائمة بالنفس [illegible] معنى الانشاء وبالمعاني القائمة
الكيفيات الذهنية السابقة على الانشاء على المعدة كما هو الظاهر وذلك مثل الطلب القائم
بالنفس المعد للانشاء الامر والنهي فذلك منع ما يتبين بمفهوم الانشاء لا يصلح للمطابقة بل
هو سبيله والى النسبة للمطابقة ولو قيل بان ان لم يكن مطابق فليس بدمن عدم المطابقة
ممنوع ان اريد منع اللفظ فان كلمة اذا النسبة الخ فهو اما مطابق او لا بمنع الطلب فكل
مفهوم على [illegible] التقدير وكل منع من معاني فهو حكاية فان السماء اذا نسبت الى الارض فاما
اجمله مطابق [illegible] بالكل حكاية [illegible] التزام ذلك تعسف فالحق ان الحكاية لازم لمخصص
بمفهوم الخبر والصورة المفردة بالنظر الى الماخذ او ذي الصورة فان المعتبر في الحكاية
الاخذ منه وليس ذلك في الانشاء جدا وان اريد بالصورة والمعاني غير ما ذكره
فلا بد من بيانه حتى ينظر **قوله** لا يخلو عن المسامحة الخ اذ المراد في الصدق [illegible] الثبوت النفس
الامري للمطابقة القضية في الواقع كما يرد على القول الثاني ووجه المسامحة ان المتبادر
من الصدق ههنا هو الصدق الذي من نعوت القضية في الفرق وليس هو الا الثاني بهذا الوجه
على مجاز ان ما ذكره المحشي في حاشية على الرسالة المعمولة في تحقيق التصور والتصديق وتفصيل
في الصدق والكذب يطلب هناك **قوله** من هذا العرض الخ لا احدان يمتنع كون النسبة
[illegible] القضية كما هو مذهب المختار عند المحشي واكثر اهل التحقيق ومنهم المحقق [illegible] عليها

ما يستحقه وتمناقشة آه هذا الكلام ليشير الى ان هذا المفهوم مع كونه تمام مفهوم القضية جزء الكل
قضية ولا يخفى انه تعسف لطاوله لم يكن هذا المفهوم بعينه داخلا في مفهوم القضية فكونه الموقوف عليه
ايضا لا يجدي شيئا **قوله** فيمكن ان يقال لا بد لكونه جزءا الاخيران لا يتم ولا
يحصل حقيقة ذلك الامر بدون ذلك الشيء فان حقيقة الحكاية عن الواقع في الحمل الا بالاخبار
يحصل ويتم بلا اعتبار النسبة التقيدية فجعلها جزءا تعسف كيف وان مناط الصدق والكذب
في الاضارب في جانب المحكي عنه وكذا قيل يكفي تطابق احدهما بالآخر ولا حاجة الى
الزايد ولو كان بالوصف فلا يصح الحكم بكونه جزءا فانه ليس مما لا بد لصدق القضية وكذبه كما عرفت
مناط واما قول المحشي يكفي [illegible] ستفده آه في جزء الممتنع عند صاحب المذهب **قوله**
التقييد بالشرطية آه ان كانت الحملية مطلقة او مقيدة بالقيود الواقعية فما قال المحشي
حق وان كانت مقيدة بالقيود الامتناعية فلا مثل زيد ناهق ان كان حمارا وان كان التوحيد
باطل ان كان شريك الباري موجودا [illegible] فوقوع امثال هذه القضايا في التنزيل قليل
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فلم يعد امثال هذه القضايا قضية فبعيد عن المحاورات وفلا
التنزيل واذا عد امثال هذه القضايا فلا بد ان يحمل مفاد القضية الحملية عند اهل العربية على ما هو
اعم من الثبوت بالنفس الامري والاطلاق امثال هذه القضايا عندهم فالحق مع المحقق الدواني
وباطلة ليس مفهوم الحملية الثبوت النفس الامري مطلقا بل اذا لم تكن مقيدة بالقيود الامتناعية
ولا خفاء وخفاء في جواز كون القيد مما لا دوام فتدبر قد تمت هذه الحاشية المتعلقة
الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلالية على التهذيب [illegible] من تصنيف افضل المتأخرين
واكمل المدققين اعني مولوي كمال الدين محمد [illegible] السهالي وبيد احقر العباد واحذم الطلبة
كمال محمد ولد يار محمد في وقت الظهر روز عيد الفطر [illegible] عند استاذنا
اكمل المدققين وافضل المتاخرين مولانا [illegible] الدين عبد الله ظله واقبالهم [illegible]

[illegible] ان العقل اذا لاحظ مفهومات وقاسها الى الموارد وحكم بان تلك المفهومات المعقولة
ذاتياتها تمام ماهية تلك الامور او جزء المشترك او المميز او لا هذا ولا ذاك بل خارج عن ماهيتها
او كلي يصدق على كثيرين او جزئي لا يصدق الا على غير ذلك فان العقل يلاحظ اولا مفهوم
الحيوان مثلا ثم نسبه الى زيد وعمرو وبكر مثلا ويحكم بان هذا المفهوم الموجود في العقل كلي يصدق
على كثيرين وذاتي لتلك الافراد وجنس لها فالكلية الذاتية وغيرها انما طرفت عروضها للذهن
ولا يعرض الا بعد وجودها في الذهن وتوضيحه ان لا فرق بين المحكوم عليه والمثبت له ولا فرق
ايضا بين الحكم والثبوت فلما علمت بهذا البيان ان الحكم بهذه المفهومات يتوقف على ثبوت
عروضها في الذهن ووجودها فيه كان ذلك توقف ثبوتها على الوجود الذهني وغيره نظر
لان حكم العقل بكل شيء كان بعد اتحاد العقل بمفهوم ما ويحكم على مقولة كذا اما قال بالامور
الخارجية انكان المحمول [illegible] كما في المثال المذكور وان لم [illegible] فيلزم ان يكون كل شيء من
المفهومات المتباينة والحاصل انه لا فرق بين الحكم والثبوت فيتوقف الحكم على وجوده الذهني
لا يوجب توقف الثبوت عليه بل ثبوت الكلية مثلا للمفهوم لا يتوقف على الوجود الذهني
لان الانسان الموجود في الذهن باعتبار وجوده في الذهن [illegible] ان يصدق على كثيرين لمعنى اشتراكه
بينها لان الانسان الموجود في الذهن مع لوازمه في الملاحظة حال الانسان الموجود في الخارج
بعينه كما ان المقصود في الخارج امر متشخص يمتنع حمله على كثيرين فكذا الموجود في الذهن و
الحاصل ان الوجود اما علة التشخص او مستلزم له سواء كان خارجا او ذهنا فالامر الموجود
في الذهن مطلقا لا يمكن ان يكون كليا فوجود الانسان في الذهن ليس شرطا في كونه
كليا بل [illegible] اللوازم الصور [illegible] او بلا حظ احد سوى عن اللوازم اولا ولا فرق
[illegible] في حواشيه على شرح القديمة والكان
مخالفا للسواد الاعظم لكن التخصيص لا يجاوز عنه فحيوان والكلية ونظائرها من لوازم
الماهية لان ماهية الانسان من حيث هي [illegible] منها العقل انها يصدق على كثيرين بدون
[illegible] نعم الكان ثبوت الشيء للشيء في الواقع فرع الثبوت المثبت له او
مستلزما له كان ثبوت الكلية للانسان من حيث هو في الواقع فرع الوجود باي نحو
كان خارجا او ذهنا [illegible] احدهما دخل فيه وتوضيحه ان قاعدة
الفرعية او الاستلزام لا يقتضي ان يكون الموجود في الخارج كزيد او الذهن كليا مع